

Distr.: General
17 February 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بيلا روس

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوِيَ في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	نعم ^(٢) (الفقرة ١ من المادة ١٧)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	نعم ^(٤)	-
المعاهدات الأساسية التي ليست بيلاروس طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٥) ، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٦)	نعم		
اللاجئون وعدمو الجنسية ^(٧)	نعم، عدا اتفاقية عام ١٩٥٤ واتفاقية عام ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها ^(٨)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

- ١- في عام ٢٠٠٤، دعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بيلاروس إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١). وأوصت بشدة بأن تنظر بيلاروس في إمكانية القيام بالإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ والتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأوصت أيضاً بأن تنظر بيلاروس في سحب تحفظها على المادة ١٧ من الاتفاقية^(١٢).
- ٢- وفي عام ٢٠٠٥، أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بأن تنظر بيلاروس في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣) وأن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٤).
- ٣- وفي عام ٢٠٠٩، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنضم بيلاروس إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وإلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١٥).
- ٤- وفي عام ٢٠٠٠، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر بيلاروس في القيام بالإعلانين المنصوص عليهما في المادة ٢١ وفي المادة ٢٢ من الاتفاقية^(١٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- في عام ٢٠٠٩، أشار مكتب الأمم المتحدة القطري إلى أن بيلاروس قد اعتمدت في الفترة الأخيرة عدداً من الصكوك القانونية المتعلقة بحماية الأطفال الجانحين^(١٦)، مبرزاً أن حماية الأطفال من العنف والاتجار ومن جميع أنواع الاستغلال مشمولة بعدد من القوانين ومن ضمنها القانون المتعلق بحقوق الطفل^(١٧).
- ٦- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها من أن الدستور لا ينص على حظر التمييز بسبب الجنس ولا يتضمن أي حكم صريح يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ومن أن بيلاروس لم تعتمد بعد أي قانون ينص على المساواة بين الجنسين^(١٨). وفي عام ٢٠٠٩ أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن أملها في أن يتواصل تنفيذ الخطة المتعلقة باعتماد تشريعات تكرس المساواة بين الجنسين^(١٩).
- ٧- وفي عام ٢٠٠٨، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على أن تتحقق من أن القانون الجديد المتعلق بنقابات العمال سيكفل بشكل تام حرية تكوين نقابات العمال وسيضمن حقوق جميع العمال في تأسيس منظمات من اختيارهم والانضمام إليها^(٢٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٨- لم تقم بيلاروس، حتى ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢١).
- ٩- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن آليات الحماية لا تزال ضعيفة وأن بيلاروس ليس لديها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(٢٢). وفي عام ٢٠٠٤، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بيلاروس على أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٢٣).
- ١٠- وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المرسوم رقم ٦٧٥ الصادر في عام ٢٠٠٦ وسع إلى حد بعيد تشكيلة اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل المنشأة في عام ١٩٩٦ وصلاحياتها ووظائفها. واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، التي تعمل بوصفها لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات، مسؤولة عن جملة أمور منها توفير الحماية لحقوق الأطفال ومصالحهم المشروعة، فضلاً عن رصد تنفيذ البرامج الوطنية الهادفة إلى دعم الأطفال والأسر^(٢٤).
- ١١- وفي عام ٢٠٠٩، أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن بيلاروس أنشأت في عام ٢٠٠٧ مركزاً دولياً للتدريب على مسائل الهجرة ومكافحة الاتجار بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير التدريب لموظفي الحكومة المعنيين بمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص، ونظمت طائفة واسعة من الأنشطة العامة في مجال التوعية بمشكلة الاتجار بالبشر^(٢٥).
- ١٢- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن الآليات الوطنية للنهوض بحالة المرأة تفتقر إلى الصلاحيات اللازمة في مجال صنع القرار وتعوزها الموارد المالية والبشرية الكافية للنهوض بوضع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين بشكل فعال، ومن أن أنشطة هذه الآليات تكاد تكون غير معروفة لدى الجمهور العام^(٢٦).

دال - تدابير السياسة العامة

- ١٣- في عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة اعتمدت خطة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ وإلى أن المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية قد كُلف بالإشراف على تنفيذ الخطة^(٢٧). ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن بيلاروس اعتمدت برنامجين مرحليين لمكافحة الاتجار بالبشر، الأول للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ والثاني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠^(٢٨).
- ١٤- واعتمدت بيلاروس في عام ٢٠٠٥ خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) من أجل البرنامج العالمي للتشريف في مجال حقوق الإنسان، وهي خطة تركز على نظام التعليم الوطني^(٢٩).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٠)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير الموحد الذي يشمل التقريرين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٥	١٩٩٦	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ١٩٩٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٧	١٩٩٧	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢	٢٠٠٤	-	قُدّم في عام ٢٠٠٩ التقرير السابع الذي حل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٦
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٦	٢٠٠٠	-	قُدّم في عام ٢٠٠٩ التقرير الرابع الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٠
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٩	٢٠٠٢	-	قُدّم في عام ٢٠٠٨ التقرير الموحد الذي يشمل التقريرين الثالث والرابع اللذين حل موعد تقديمهما في عام ٢٠٠٧
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة			-	قُدّم في عام ٢٠٠٩ التقرير الأولي الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية			-	قُدّم في عام ٢٠٠٩ التقرير الأولي الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٤

١٥ - في عام ٢٠٠٧، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى أن بيلاروس لم تمثل للالتزامات بتقديم التقارير بموجب المعاهدات التي صدقت عليها، وبالتالي تأخرت عن تقديم تقاريرها إلى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كما تأخر تقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٣١).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وجهت دعوة دائمة
المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (١٨-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٩) ^(٣٢) ؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١٦-٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤) ^(٣٣) .	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بالبعثات
في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وجهت بيلاروس دعوة إلى ثمانية من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٤) لزيارة البلد، على أن يحدد تاريخ كل زيارة بالاتفاق بين الطرفين ^(٣٥) .	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير (ووجه طلب القيام بالزيارة في عام ٢٠٠٣. ثم في عام ٢٠٠٦، ووجه طلب متابعة)، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (ووجه طلب القيام بالزيارة في عام ٢٠٠٢. ثم ووجه في عام ٢٠٠٤ طلب متابعة)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (وجه طلب القيام بالزيارة في عام ٢٠٠٥. ثم وجه طلب متابعة في عام ٢٠٠٧).	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يُتفق عليها بعد
أعربت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن امتنانها لحكومة بيلاروس التي وجهت إليها دعوة للقيام ببعثة إلى بيلاروس في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ ^(٣٦) .	تيسير/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل ٣٢ بلاغاً. وردت الحكومة على ١٨ منها.	الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والنداءات العاجلة
ردت بيلاروس على تسعة من أصل ٢١ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٧) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية

١٦- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١/٢٠٠٤، أن تعيّن مقررًا خاصًا لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها بهدف دراسة حالة حقوق الإنسان في البلد ضمن أمور أخرى^(٣٨). وفي عام ٢٠٠٥ ثم في عام ٢٠٠٦، مُدّدت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس^(٣٩). وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن الحكومة لم تستجب في عام ٢٠٠٦ لطلبه القيام بزيارة إلى البلد، مثلما فعلت ذلك من قبل في عام ٢٠٠٤ ثم في عام ٢٠٠٥، وبوجه عام لأنها لم تتعاون معه في إنجاز ولايته^(٤٠). ولاحظ أن الحكومة لم تراع أياً من توصياته^(٤١) وحث بيلاروس على أن تعترف بولاية المقرر الخاص^(٤٢). وفي ٢٠٠٧ ثم ٢٠٠٨، وعلى النحو المبين في قرارات الجمعية العامة، أعرب عن الانشغال إزاء رفض بيلاروس التعاون تعاوناً كاملاً مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما مع المقرر الخاص^(٤٣).

١٧- وفي عام ٢٠٠٤، أشارت بيلاروس إلى أنها تعترض على الممارسة المتمثلة في اتخاذ قرارات تخص أقطاراً محددة، لأن هذه الممارسة لا تجدي نفعاً وتتناقى مع مبدأ إقامة حوار بناء ويقوم على أساس الاحترام باتباع نهج شامل وموضوعي وغير انتقائي. وكررت بيلاروس

تأكيد رفضها للقرار ٢٠٠٤/١٤، بما في ذلك ولاية المقرر الخاص الواردة فيه^(٤٤). ولم تدرج ولاية المقرر الخاص بقائمة الولايات التي جرى تجديدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في إطار مجموعة المبادئ المتعلقة ببناء المؤسسات^(٤٥).

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨- بناء على دعوة من الحكومة، قامت المفوضية بزيارة إلى بيلاروس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بهدف تقييم الاحتياجات واقترحت إقامة تعاون مستمر من أجل تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل^(٤٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٩- في عام ٢٠٠٤ أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء استمرار القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في المجتمع، وحثت على تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على المواقف والتصورات النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الرجال والنساء في شتى مناحي الحياة^(٤٧).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن المادة ١٧٠ من قانون العقوبات لا تنص على الحماية الكافية من التحرش الجنسي في مكان العمل، ذلك أن المعايير المتعلقة بعناصر الإثبات في القضايا الجنائية متشددة جداً. زد على ذلك أن ممارسات معينة لا تُعتبر بمثابة سلوك يستوجب العقوبة بموجب هذه المادة، ولكنها تشكل مع ذلك تمييزاً يقوم على أساس نوع الجنس ويتخذ شكل التحرش الجنسي. وطلبت اللجنة بأن تُتخذ تدابير لتعريف التحرش الجنسي في مكان العمل وحظره ومكافحته^(٤٨).

٢١- وفي عام ٢٠٠٤، وجهت لجنة القضاء على التمييز العنصري نظر بيلاروس إلى الأحداث العنصرية والتي تتم عن كره الأجانب وأوصت بأن تضاعف بيلاروس جهودها من أجل ضمان الحماية الفعالة وتوفير سبل الانتصاف لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها بغية التصدي لأعمال التمييز العنصري^(٤٩). وأوصت أيضاً بأن تضاعف بيلاروس جهودها من أجل مكافحة الدعاية العنصرية على الإنترنت^(٥٠).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٩ طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل إجراء تقييم للمكانة التي يتبوؤها أفراد الأقليات الإثنية في سوق العمل^(٥١). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري على اعتماد أو سن المزيد من التشريعات الفعالة لحظر التمييز في العمالة وشتى الممارسات التمييزية في سوق العمل التي تؤثر بوجه خاص في المجتمعات المحلية للروما^(٥٢).

٢٣- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تبلغها هل كانت تعتزم تعديل قانون العمل من أجل إدراج حظر صريح للتمييز غير المباشر في العمالة والوظيفة^(٥٣)، وهل هي اتخذت أو تتوخى اتخاذ أية تدابير لضمان حماية العمال الأجانب من التمييز في العمل على أسس منها العرق واللون والجنس والدين^(٥٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- في عام ٢٠٠٠ أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن انشغالها إزاء أمور منها استمرار استخدام عقوبة الإعدام وعدم كفاية الإجراءات الاستثنائية وانعدام الشفافية بخصوص حالة المدانين الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم، وأبلغت عن رفض السلطات تسليم جثث المعدمين إلى ذويهم^(٥٥). وقد أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن شواغل مماثلة^(٥٦). وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن بيلاروس لا تقوم بنشر إحصاءات سنوية عن عقوبة الإعدام ولا تبلغ عن أسماء الأفراد الذين يُعدمون فعلاً كما لا تقدم أية بيانات شخصية تتعلق بهم^(٥٧). ورحب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بتوصيات المحكمة الدستورية بإلغاء عقوبة الإعدام أو بإعلان وقف اختياري لتنفيذ العقوبة كخطوة أولى نحو إلغائها نهائياً^(٥٨).

٢٥- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن القلق إزاء ما ورد من تقارير تتحدث عن غياب أية تحقيقات متعمقة ومجدية في حالات اختفاء أربع شخصيات بارزة من المعارضة خلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠^(٥٩). وفي عام ٢٠٠٩ تلقى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ادعاءات تتعلق بثلاث من حالات الاختفاء المشار إليها أعلاه لا تزال عالقة منذ عام ١٩٩٩. وأفادت الحكومة في ردها أنها تعتزم مواصلة التحقيق في تلك الحالات^(٦٠).

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن الانشغال إزاء أمور منها عدم وجود أي تعريف للتعذيب في التشريعات المحلية وعدم تصنيف التعذيب كجريمة محددة، وإزاء الادعاءات المستمرة العديدة المتعلقة بأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تستهدف بوجه خاص المعارضين السياسيين والمتظاهرين السلميين^(٦١).

٢٧- وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بيلاروس قد وضعت نظاماً لتقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا العنف^(٦٢). وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل بجملة أمور منها إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعرض له الأطفال من عنف متزلي وسوء معاملة وإيذاء، وحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية^(٦٣).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء تزايد حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي^(٦٤). وفي عام ٢٠٠٩، أشار

فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بيلاروس ليس لديها أية تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة وأبرز أن سلطات بيلاروس أبدت رغبتها في وضع تشريعات كهذه^(٦٥). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى بيلاروس أن تكفل في جملة أمور مقاضاة المسؤولين عن العنف الذي يستهدف المرأة ومعاقبتهم، وأوصت بتوفير الحماية الفورية للنساء ضحايا العنف ومنحهن سبل الانتصاف اللازمة^(٦٦).

٢٩- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن أوضاع المدعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة أسوأ بكثير من أوضاع الأشخاص المدانين^(٦٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تبذل ما يلزم من جهود من أجل تحسين الأوضاع داخل السجون وفي مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبأن تُنشئ بيلاروس نظاماً يسمح بتفتيش السجون ومراكز الاحتجاز من قبل جهات رصد محايدة^(٦٨). وفي عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧، تلقى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ادعاءات تتعلق بمسائل منها الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز وتردي الظروف الصحية والغذائية فيها. وقدمت الحكومة معلومات تتعلق بأمر منها الوضع السائد في أماكن الاحتجاز^(٦٩). وفي عام ٢٠٠٨، تلقى مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات تتعلق بأمر منها قساوة الظروف في مركز احتجاز وسجن. وقدمت الحكومة رداً تنفي فيه تلك الادعاءات^(٧٠).

٣٠- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة هو نفسه بالنسبة إلى جميع المحتجزين ولا يفرق بين الرجال والنساء والقصر. وأشار إلى أن الظروف القاسية تؤدي إلى نتائج وخيمة بالنسبة إلى القصر بحكم حالة ضعفهم^(٧١). وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت الحكومة عن تنفيذ تدابير تهدف إلى الحد من عدد الأشخاص المدعين في الحبس الاحتياطي والسجون بهدف توفير بيئة عيش مناسبة للمحتجزين وتستوفي معايير الصحة^(٧٢).

٣١- وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بيلاروس هي بلد منشأ وبلد عبور للاتجار بالبشر أخذ يتحول تدريجياً إلى بلد مقصد لعمليات الاتجار^(٧٣). وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل عن انشغالهما إزاء هذا الوضع^(٧٤). وقام فريق الأمم المتحدة القطري بتحديد الإجراءات الملحة التالية التي ينبغي للحكومة اتخاذها: إنشاء صندوق حكومي لتعويض ضحايا الاتجار، وإنشاء مركز لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار يشغل بدعم من الحكومة، وتحديث نظام الإحالة الوطني الحالي^(٧٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جملة أمور بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الحالة الاقتصادية للنساء، وباتخاذ ما يلزم من تدابير لدعم ضحايا الاتجار اجتماعياً وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع^(٧٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- في عام ٢٠٠٤، أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن الانشغال من أن الإجراءات التي تتعلق بخدمة القضاء بمختلف درجاته وبغزل القضاة وكذلك الإجراءات التأديبية الخاصة بهم لا تتفق مع مبادئ استقلال الجهاز القضائي وحياده. وأعرب الفريق العامل عن انشغاله بوجه خاص من أن قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا يمكن عزلهم بقرار من الرئيس دون أية ضمانات^(٧٧). وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(٧٨). وفي عام ٢٠٠٩، أحاط الفريق العامل علماً بمعلومات قدمتها الحكومة مفادها أن قانوناً جديداً يتعلق بالنظام القضائي وبمركز القضاة قد دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتقول الحكومة إن هذا القانون يتضمن جميع المبادئ الأساسية اللازمة لضمان استقلال القضاء^(٧٩).

٣٣- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن القلق إزاء انعدام استقلال المحامين ونقابتهم، وإزاء القيود المفروضة على ممارسة مهنة المحاماة^(٨٠). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن الانشغال إزاء المرسوم الرئاسي الذي يقيد استقلال المحامين، ويخضعهم لرقابة وزارة العدل، والذي ينص على مبدأ العضوية الإلزامية في هيئة محامين تخضع لرقابة الدولة^(٨١).

٣٤- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمواءمة التشريعات مع معايير القانون الدولي بغية ضمان احترام مبدأ افتراض البراءة وإجراءات التقاضي القائمة على النزاع والمعارضة ومبدأ التكافؤ بين الادعاء والدفاع من حيث الوسائل المتاحة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية^(٨٢). وفي عام ٢٠٠٧، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى معلومات مفادها أن المحاكمات غالباً ما تُجرى في قاعات مغلقة ودون تبرير كاف للأحكام الصادرة، وأن الحق في الاستئناف محدود، ذلك أن المحكمة العليا تتصرف في حالات كثيرة كمحكمة ابتدائية تكون أحكامها غير قابلة للاستئناف^(٨٣).

٣٥- وحُلِّصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٠ إلى أن بيلاروس ارتكبت انتهاكات في إطار ١٧ قضية منها خمس قضايا تتعلق بقرار احتجاز غير قانوني^(٨٤) وبانتهاك مبدأ المعاملة الإنسانية والحق في محاكمة منصفة وفي ظروف احتجاز إنسانية^(٨٥). وقد طلبت اللجنة إلى بيلاروس أن تمنح للضحايا في جميع هذه القضايا سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض، وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. وكان رد بيلاروس على طلبات اللجنة إما بالاعتراض على آرائها^(٨٦) أو بالامتناع عن الرد^(٨٧).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٤، دعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بيلاروس إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المتعلق بالاحتجاز الإداري وأوصى بأن تسعى بيلاروس، في جملة أمور، إلى ضمان ألا يستخدم نظام الاحتجاز الإداري لقمع المظاهرات السلمية أو نشر المعلومات أو ممارسة حرية التعبير^(٨٨). وفي عام ٢٠٠٦، قدم المقرر الخاص تعليقات مماثلة^(٨٩). وفي عام ٢٠٠٩، أحاط الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي علماً بالمعلومات

المقدمة من الحكومة والتي مفادها أن قانوناً جديداً يتعلق بالإجراءات الإدارية وإنفاذها قد دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧، وهو قانون ينص على حقوق وواجبات الأطراف في الإجراءات الإدارية^(٩٠).

٣٧- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن الانشغال إزاء السلطات المفرطة التي يمارسها مكتب المدعي العام والمحققون في مرحلة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأشار إلى أن المدعي العام وليس القاضي هو الذي يقرر إيداع شخص في الاحتجاز أو تمديد فترة احتجازه^(٩١).

٣٨- وأشار الفريق العامل إلى الاعتماد الشديد على الاحتجاز السابق للمحاكمة، حتى في حالة الأحداث^(٩٢). وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن حرمان الأطفال الجانحين من الحرية لا يشكل تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير فقط^(٩٣). وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بنفس الحالة^(٩٤). وشجعت بيلاروس، في جملة أمور، على أن تكفل عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كتدبير استثنائي وفي الحالات التي يتبين فيها أن جميع التدابير البديلة الأخرى غير فعالة^(٩٥).

٣٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل، في جملة أمور، بتعجيل إنشاء نظام خاص بقضاء الأحداث^(٩٦). وقدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي توصية مماثلة^(٩٧). وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن السلطات قد شرعت في إنشاء نظام خاص بقضاء الأحداث^(٩٨).

٤٠- وفي عام ٢٠٠٨، وبموجب قرار الجمعية العامة، حُثت بيلاروس على اتخاذ التدابير التالية في جملة تدابير أخرى: (أ) فصل جميع المسؤولين الضالعين في قضية من قضايا الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب من وظائفهم، وضمان اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإجراء تحقيقات شامل ونزيهة في تلك القضايا وتقديم المسؤولين المزعومين عن تلك الأعمال إلى القضاء ومحاكمتهم أمام محكمة مستقلة؛ (ب) التحقيق في القضايا المتعلقة بسوء معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة السياسية واحتجازهم ومساءلة المسؤولين عن تلك الأعمال^(٩٩).

٤١- وفي الفترة بين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٩، تلقى مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات تتعلق باحتجاز صحفيين ومحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات سياسية وتعرضهم في بعض الأحيان للضرب و/أو تهامهم بارتكاب مخالفات إدارية وجنائية، وإصدار أحكام بتغريمهم وبإيداعهم في السجون في حالات عديدة^(١٠٠). وقدمت بيلاروس، لما ردت على هذه الادعاءات، معلومات مفصلة عن مختلف الحالات والإجراءات المتصلة بها^(١٠١).

٤- الحق في الحياة الأسرية

٤٢- بينما أشارت لجنة حقوق الطفل إلى حرص السلطات الرسمية في بيلاروس على تنفيذ سياسة تهدف إلى إلغاء نظام الإيداع في المؤسسات، فإنها أعربت في عام ٢٠٠٢ عن بالغ قلقها إزاء جملة أمور منها ارتفاع عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية والمودعين في مؤسسات^(١٠٢). وأوصت بأن تتخذ بيلاروس تدابير تهدف في جملة أمور إلى منع حالات إهمال الأطفال والحد منها وتعزيز نظام الكفالة وزيادة دور الحضانة الأسرية وغيرها من دور الرعاية الأسرية البديلة وأن تتحقق من أن الأطفال لا يودعون في مؤسسات إلا كملاذ أخير، وتسعى إلى تحسين الأوضاع داخل المؤسسات^(١٠٣). وأشار تقرير صدر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ إلى أنه على الرغم من أن معدل الأطفال المشمولين بإجراءات الرعاية الرسمية لم ينخفض في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨، فإن معدل الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية يشهد انخفاضاً تدريجياً. ويشير التقرير أيضاً إلى أن حصة الأطفال المشمولين بنظام الرعاية الأسرية البديلة نسبةً إلى الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية ارتفعت من ٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٥٨ في المائة في عام ٢٠٠٨^(١٠٤).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- في عام ٢٠٠٦، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى أن قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالشؤون الدينية يفرض قيوداً على أنشطة المنظمات الدينية المتعلقة بالتعليم الديني، ويشترط أن تحصل الجماعات الدينية كافة على موافقة الحكومة لتوزيع المؤلفات الدينية، ويمنع الأجانب من قيادة المنظمات الدينية وينص على واجب التسجيل^(١٠٥). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص أيضاً أن الكنيسة الأرثوذكسية لا تزال تتمتع بامتيازات لا تتمتع بها منظمات دينية أخرى^(١٠٦). وفي عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨، حثت الجمعية العامة في أحد قراراتها بيلاروس على أن تكفل الحق في حرية الدين^(١٠٧).

٤٤- وفي عام ٢٠٠٦، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أنه رغم ما يتضمنه الدستور البيلاروسي من أحكام تضمن الحق في حرية التعبير، فإن نطاق هذا الحق مقيد بموجب عدد من الأحكام الواردة في القانون الجنائي والمتعلقة بالتشهير، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالقذف والسب بوجه عام، والقذف والسب ضد رئيس الجمهورية والسب ضد المسؤولين في الحكومة. وتنص هذه الأحكام على عقوبات قد تصل إلى السجن لمدة خمسة أعوام^(١٠٨). وفي عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨، وعلى نحو ما تبينه قرارات الجمعية العامة، أُعرب عن الانشغال إزاء استمرار أعمال التحرش والاحتجاز التي تستهدف صحفيين في بيلاروس^(١٠٩) وإزاء توقيف نشاط وسائط إعلام مستقلة وحظرها^(١١٠).

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٧، وعلى نحو ما ورد في قرار للجمعية العامة، أُعرب عن القلق إزاء التطبيق التعسفي لمعايير التسجيل واستمرار التقارير التي تتحدث عن أعمال المضايقة وقرارات وقف النشاط التي تستهدف منظمات غير حكومية في جملة كيانات أخرى^(١١١). وفي عام ٢٠٠٩، أعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن الانشغال إزاء القيود المفروضة على نشاطهم^(١١٢). وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة^(١١٣). كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم توافر بيئة مواتية لإنشاء وتشغيل منظمات غير حكومية تعنى بشؤون المرأة^(١١٤). وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أنه وعلى الرغم من الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة، فإن الحالة الراهنة لا تزال بعيدة كل البعد عن تحقيق الاحترام الكامل لحرية تكوين الجمعيات^(١١٥).

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٦، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن القانون المتعلق بتنظيم المناسبات الكبرى وقوانين ولوائح تنظيمية أخرى تفرض رقابة صارمة على تنظيم الاحتجاجات والاجتماعات العامة^(١١٦). وفي عام ٢٠٠٧، أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن رأي مماثل^(١١٧).

٤٧ - ومثلما أشار إلى ذلك قرار الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨، عجزت بيلاروس مرة أخرى عن الوفاء بالتزاماتها بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة بمناسبة الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٧^(١١٨). وأشار التقرير السنوي للمنسق المقيم الصادر في عام ٢٠٠٨ إلى أن الظروف التي جرت فيها الحملات الانتخابية للمرشحين المستقلين بمناسبة انتخابات أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ شهدت تحسناً ملحوظاً مقارنة بالظروف التي جرت فيها الانتخابات قبل أربع سنوات^(١١٩). وفي عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨، حثت الجمعية العامة في قراراتها بيلاروس على أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لمواءمة العملية الانتخابية والإطار التشريعي مع المعايير الدولية وعلى أن تصحح أوجه القصور في العملية الانتخابية^(١٢٠).

٤٨ - ومنذ عام ٢٠٠٠، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وقوع انتهاكات من جانب بيلاروس في ١٧ قضية تتعلق بـ ١٢ منها بانتهاكات لحرية الرأي والتعبير^(١٢١)، وحرية تكوين الجمعيات^(١٢٢)، وحرية الدين^(١٢٣)، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحق في الترشح للانتخابات^(١٢٤). وفي جميع هذه القضايا، طلبت اللجنة إلى بيلاروس أن توفر للضحايا سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وكان رد بيلاروس على طلبات اللجنة بالاعتراض على آرائها^(١٢٥) أو بالامتناع عن الرد^(١٢٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٩ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء وضع النساء في سوق العمل، وبخاصة ارتفاع معدلات البطالة في صفوفهن، وتركز العمليات في قطاعات الوظيفة العمومية ذات الأجر المنخفض، وإزاء الفارق في الأجور بين النساء والرجال^(١٢٧).

وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى بيلاروس أن تتخذ الخطوات اللازمة لإذكاء وعي مفتشي العمل وكذلك العمال وأصحاب العمل بمبدأ تساوي الأجر على العمل المتساوي القيمة^(١٢٨).

٥٠ - وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى تقارير تفيد أن النظام الإلزامي للتوظيف على أساس عقود قصيرة الأجل الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٤ بجميع الشركات الحكومية يُعرض الناشطين في مجال حقوق الإنسان والأفراد الناشطين سياسياً لمستويات غير مسبوقه من التخويف والمضايقة^(١٢٩).

٥١ - وفي عام ٢٠٠٩، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بيلاروس على أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع نقابات العمال غير المسجّلة. وطلبت إلى بيلاروس أن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة لتعديل المرسوم الرئاسي رقم ٢ لعام ١٩٩٩ وذلك بإلغاء الشرط الذي يربط تسجيل نقابات العمال بالتصريح بعنوان قانوني^(١٣٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأمر منها تعزيز برامج تنظيم الأسرة مالياً وتنظيمياً، وتوفير موانع الحمل على نطاق واسع لجميع النساء والرجال^(١٣١).

٥٣ - وفي عام ٢٠٠٦، أحاط المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق علماً بمعلومات تفيد أن الآلاف من الأشخاص يقيمون في مدفن للقمامة خارج مينسك في بيئة تنتشر فيها نفايات عالية السمية. وتنطوي هذه البيئة على مخاطر صحية عديدة في المدى الطويل، وتُعتبر المرأة مُعرضة بوجه خاص بسبب مهامها اليومية المتمثلة في حرق النفايات لأغراض التدفئة أو الطبخ^(١٣٢).

٥٤ - وفي عام ٢٠٠٩، أشار مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن مجموع نسبة السكان الذين يستخدمون مصدراً محسناً لمياه الشرب بلغ ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٦^(١٣٣).

٥٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء تفشي الفقر في صفوف النساء، وبخاصة الفئات الضعيفة من النساء، كاللائي يُعلن أسراً والمسنات والريفيات. وطلبت إلى بيلاروس أن تضمن استفادة المرأة بشكل تام من برامج التخفيف من الفقر، وذلك حسب احتياجاتها الخصوصية^(١٣٤).

٨- الحق في التعليم

٥٦ - في عام ٢٠٠٢، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن التعليم باللغة البيلاروسية أصبح محدوداً، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم الثانوي^(١٣٥).

٥٧- وفي عام ٢٠٠٩، أشار مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم الابتدائي كان ٩٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧^(١٣٦). وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن معايير التعليم تختلف اختلافاً كبيراً وذلك على حساب الأحياء والمناطق الريفية ذات الدخل المنخفض^(١٣٧). وأشار أيضاً إلى أن أطفال الروما يواجهون صعوبات في الالتحاق بالمدرسة^(١٣٨).

٥٨- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٤ ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ بالجهود التي تبذلها بيلاروس لإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية^(١٣٩). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري على مضاعفة الجهود القائمة في مجال تعليم حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها لتشمل مجالات أخرى خارج النظام المدرسي بغية تعزيز قيم التفاهم والتسامح في المجتمع^(١٤٠).

٩- الأقليات والسكان الأصليون

٥٩- أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى معلومات تفيد أن أفراد أقلية الروما يتعرضون للتمييز والاستبعاد. فهم مُعرضون بوجه خاص للعنف على يد أفراد الشرطة، ويفتقرون إلى وثائق الهوية التي يحتاجونها من أجل ممارسة حقوقهم الأساسية، وقيمون في مستوطنات معزولة ولا تتوفر لديهم سوى فرص محدودة لنيل التعليم^(١٤١).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٦٠- في عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التقدم الكبير المُحرز على درب إنشاء نظام وطني للجوء، وإلى التشريعات الجديدة التي تتفق في معظمها مع المعايير الدولية. غير أن النهج العام المتبع إزاء قضايا اللجوء يشوبه تصوّر بأن اللجوء هو جزء من نظام يهدف إلى فرض رقابة صارمة على الهجرة^(١٤٢). وأشار الفريق إلى ضرورة مواصلة الجهود من أجل إيجاد الحلول اللازمة لبعض المسائل، ومن ذلك على وجه الخصوص تزويد اللاجئين بوثائق السفر. وأفاد الفريق أن المساعدة التي تقدمها الحكومة في أثناء إجراء تحديد وضع اللاجئين محدودة ولا تكفي لتغطية جميع احتياجات ملتسمي اللجوء، وهي بالتالي تظل مرتبطة إلى حد ما بالمساعدة الدولية^(١٤٣).

٦١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن اللاجئين المعترف بهم يمارسون عموماً حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع المواطنين و/أو الأجانب. ومع ذلك، يواجه اللاجئون صعوبات في الحصول على سكن لائق وبسعر معقول^(١٤٤). وأوصى الفريق بوضع برنامج لإدماج اللاجئين^(١٤٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٢- في عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن التدابير العديدة المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص قد ساهمت بدرجة كبيرة في زيادة فعالية الإجراءات الرامية إلى منع تجارة الرق وضمان أمن سكان البلد^(١٤٦). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد ضحايا الاتجار في بيلاروس أخذ في الانخفاض منذ عام ٢٠٠٥ نتيجة العمل الذي قامت به السلطات على امتداد سنوات عدة والذي أدى إلى وقف نشاط عدد من منظمات الاتجار^(١٤٧). وفي عام ٢٠٠٩، أشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إلى بعض الممارسات الجيدة الجديرة بالثناء فيما يتعلق بتعويض ضحايا الاتجار وإنشاء مركز دولي للتدريب على المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والهجرة^(١٤٨).

٦٣- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء استمرار الآثار السلبية لكارثة تشيرنوبيل على صحة النساء^(١٤٩). وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى استمرار النتائج السلبية المترتبة على الانفجار الذي حدث في محطة توليد الطاقة النووية في تشيرنوبيل والتي تؤثر في السكان عموماً وفي صحة الأطفال ونموهم بوجه خاص^(١٥٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

تعهدات الدولة

٦٤- في عام ٢٠٠٧، تعهدت بيلاروس بجملة أمور منها مواصلة المشاركة البناءة إلى جانب آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت بيلاروس عن التزامها بالتعاون مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم جميع المعلومات المطلوبة، وزيادة تعزيز أنشطتها من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات. وذكرت بيلاروس أنها ستبذل قصارها من أجل ضمان احترامها التام لجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها^(١٥١).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٥- في عام ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضاعف بيلاروس جهودها من أجل توفير أو دعم برامج بناء القدرات للقيادات النسائية الحالية والمستقبلية^(١٥٢).

٦٦ - وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل بيلاروس بأن تلتزم المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف للقيام في جملة أمور بما يلي: (أ) ضمان توافق تشريعاتها الوطنية توافقياً تاماً مع اتفاقية حقوق الطفل^(١٥٣)؛ (ب) إنشاء آلية مستقلة وفعالة تتفق مع مبادئ باريس^(١٥٤) من أجل مكافحة أعمال العنف المنزلي وسوء المعاملة والإيذاء التي تستهدف الأطفال^(١٥٥) وتحسين إدارة شؤون قضاء الأحداث^(١٥٦).

٦٧ - وقدم فريق الأمم المتحدة القطري معلومات تتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بما في ذلك معلومات عن الخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعن القضايا المتصلة باللاجئين والمهجرة، وإدارة شؤون قضاء الأحداث ومكافحة الاتجار بالبشر^(١٥٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ “The Byelorussian Soviet Socialist Republic states that the provision in article 17, paragraph 1, of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination whereby a number of States are deprived of the opportunity to become Parties to the Convention is of a discriminatory nature, and hold that, in accordance with the principle of the sovereign equality of States, the Convention should be open to participation by all interested States without discrimination or restriction of any kind.”

- ⁴ “The Republic of Belarus, pursuant to article 3 of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, declares that voluntary recruitment of citizens into the armed forces of the Republic of Belarus shall occur upon the attainment by them of 18 years of age. Admission to a military academy, to which citizens aged 17 years or over, including those who attain 17 years of age during the year in which they are admitted to such an academy, are entitled, in accordance with article 43 of the Act of the Republic of Belarus of 5 November 1992 on Military Obligations and Military Service, shall constitute an exception to the above. Such admission shall not be forced or coerced. The legislation of the Republic of Belarus guarantees that entry into military service as a cadet at a military academy:
- Shall be voluntary;
 - Shall occur with the informed consent of the person's parents or legal guardians;
 - Shall occur on condition that such persons are fully informed of the duties involved in military service;
 - Shall be permitted on condition that such persons provide reliable proof of age prior to acceptance into military service.”
- ⁵ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1 of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁸ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/65/CO/2), para. 11.
- ¹¹ *Ibid.*, paras 16-18.
- ¹² E/CN.4/2005/35, para. 84.
- ¹³ E/CN.4/2006/36, para. 95.
- ¹⁴ UNCT submission to the UPR on Belarus, p. 10.
- ¹⁵ CAT, *Official Records of the General Assembly, fifty-sixth session, Supplement No. 44 (A/56/44)*, para. 46 (g).
- ¹⁶ UNCT submission to the UPR on Belarus, p. 8.
- ¹⁷ *Ibid.*, p. 1.
- ¹⁸ CEDAW, *Official Records of the General Assembly, fifty-ninth session, Supplement No. 38 (A/59/38)*, paras. 333-336.

- ¹⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BLR111, fourth paragraph.
- ²⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008BLR087, eighth paragraph.
- ²¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ²² A/HRC/4/16, para 10. See also UNCT submission to the UPR on Belarus, paragraph 3.
- ²³ CERD/C/65/CO/2, para. 13. See also concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 180), paragraph.17.
- ²⁴ UNCT submission to the UPR on Belarus, p. 3.
- ²⁵ UNODC submission to the UPR on Belarus, p. 2.
- ²⁶ A/59/38, para. 345.
- ²⁷ UNCT submission to the UPR on Belarus, p. 7.
- ²⁸ *Ibid.*, p. 3.
- ²⁹ See General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005, Human Rights Council resolution 6/24 of 28 September 2007 and for more details, see letters from Permanent Mission of the Republic of Belarus in Geneva dated 23 July 2009, 29 December 2008 and 25 April 2008, and letters from the United Nations High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, see at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives_2005-2009.htm.
- ³⁰ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- ³¹ A/HRC/4/16, para. 59.
- ³² A/64/290, paras 19-20.
- ³³ E/CN.4/2005/6/Add.3.
- ³⁴ Special Rapporteurs on violence against women; on contemporary forms of racism, on racial discrimination, xenophobia and related intolerance; on contemporary forms of slavery; on the right to health; on the right to education; on the right to food; on the sale of children; and on the human rights of migrants.
- ³⁵ Letter dated 13 November 2009 from the Permanent Mission of the Republic of Belarus to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.
- ³⁶ United Nations Press Release:
<http://www2.ohchr.org/english/issues/trafficking/docs/PressReleaseVisitBelarus.doc>.
- ³⁷ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business

enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

³⁸ Report of the Commission on Human Rights on its sixtieth session (E/2004/23- E/CN.4/2004/127), p. 54.

³⁹ See Commission on Human Rights resolution 2005/13 and Human Rights Council decision 1/102.

⁴⁰ A/HRC/4/16, para 2.

⁴¹ *Ibid.*, para. 58.

⁴² E/CN.4/2006/36, para. 95.

⁴³ A/RES/62/169 para.1 (b) and A/RES/61/175. para. 1(a).

⁴⁴ Note Verbale dated 10 December 2004 from the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the High Commissioner for Human Rights, E/CN.4/2005/G/11, p.3.

⁴⁵ Human Rights Council Decision 5/1 “Institution-building of the United Nations Human Rights Council”, para. 61 and appendix I: Renewed mandates until they could be considered by the Human Rights Council according to its Annual Programme of Work.

⁴⁶ OHCHR 2009 Report on Activities and Results.

⁴⁷ A/59/38, paras. 339-340.

⁴⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BLR111, first paragraph.

⁴⁹ CERD/C/65/CO/2, para. 7.

⁵⁰ *Ibid.*, para. 8.

⁵¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BLR111, fifth paragraph.

⁵² CERD/C/65/CO/2, para. 10.

⁵³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BLR111, second paragraph.

⁵⁴ *Ibid.*, sixth paragraph.

⁵⁵ A/56/44, para. 45(i).

⁵⁶ A/HRC/4/16, para. 13; E/CN.4/2005/35, para. 17.

- ⁵⁷ E/CN.4/2006/53/Add.3, para. 17.
- ⁵⁸ E/CN.4/2005/35, para. 85.
- ⁵⁹ Ibid., para 19. See also paras. 20-21.
- ⁶⁰ A/HRC/10/9, paras. 64-66. See also E/CN.4/2002/79, para. 56.
- ⁶¹ A/56/44, para. 45(b) and (c). See also A/HRC/4/16, para. 13.
- ⁶² UNCT submission to the UPR on Belarus, p. 3.
- ⁶³ CRC/C/15/Add.180, para. 40 (c) and (d).
- ⁶⁴ A/59/38, para. 347.
- ⁶⁵ UNCT Submission to UPR on Belarus, p. 7.
- ⁶⁶ A/59/38, para. 348.
- ⁶⁷ E/CN.4/2005/6/Add.3, para. 49. See also A/HRC/4/16, para. 49.
- ⁶⁸ A/56/44, para. 46 (e).
- ⁶⁹ E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 12; A/HRC/4/33/Add.1, para. 16.
- ⁷⁰ A/HRC/10/44/Add.4, para. 19.
- ⁷¹ E/CN.4/2005/6/Add.3, paras. 50 and 70. See also E/CN.4/2006/36 para. 21 and CRC/C/15/Add.180, para. 53.
- ⁷² A/HRC/10/21, paras. 24-27.
- ⁷³ UNCT Submission to the UPR on Belarus.
- ⁷⁴ CERD/C/65/CO/2, para. 9; CRC/C/15/Add.180, para. 51.
- ⁷⁵ UNCT submission to the UPR on Belarus, pp. 6-12.
- ⁷⁶ A/59/38, para. 350.
- ⁷⁷ E/CN.4/2005/6/Add.3, para. 44. See also report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers (E/CN.4/2001/65/Add.1), para. 111.
- ⁷⁸ A/56/44, para. 45(d), (f) and (g), 46 (d). See also CCPR/C/79/Add. 86, para. 13 and E/CN.4/2001/65/Add.1, para. 110.
- ⁷⁹ A/HRC/10/21, para. 24; A/HRC/7/4, para. 31.
- ⁸⁰ E/CN.4/2005/6/Add.3, para. 79.
- ⁸¹ A/56/44, para. 45 (g). See also E/CN.4/2001/65/Add.1, paras. 116-118.
- ⁸² E/CN.4/2005/6/Add.3 para. 83.
- ⁸³ A/HRC/4/16, para. 14.
- ⁸⁴ CCPR/C/77/D/886/1999, views adopted on 3 April 2003, CCPR/C/77/D/887/1999, views adopted on 3 April 2003.
- ⁸⁵ CCPR/C/86/D/1100/2002, views adopted on 28 March 2006, CCPR/C/94/D/1178/2003, views adopted on 23 October 2008, CCPR/C/96/D/1311/2004, views adopted on 30 July 2009.
- ⁸⁶ CCPR/C/77/D/886/1999, views adopted on 3 April 2003, CCPR/C/77/D/887/1999, views adopted on 3 April 2003, CCPR/C/86/D/1100/2002, views adopted on 28 March 2006, CCPR/C/94/D/1178/2003, views adopted on 23 October 2008.
- ⁸⁷ Response to communication CCPR/C/96/D/1311/2004 is not due yet.
- ⁸⁸ E/CN.4/2005/6/Add.3, para. 86.
- ⁸⁹ E/CN.4/2006/36, para. 21.
- ⁹⁰ A/HRC/10/21, paras 24-27.
- ¹⁰⁰ A/HRC/4/25/Add.1, paras. 54-55; A/HRC/4/27/Add.1, paras. 60-68; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 53-61; A/HRC/10/12/Add.1, paras. 228-234; A/HRC/10/44/Add.4, para. 20; A/HRC/11/41/Add.1, paras. 45-47.
- ¹⁰¹ A/HRC/4/27/Add.1, paras. 69-71; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 63-65 and 67; A/HRC/10/12/Add.1, paras. 235-237; 241-242; 248-249 and 256; A/HRC/11/41/Add.1, paras. 50-51.
- ¹⁰² CRC/C/15/Add.180, para. 37.
- ¹⁰³ Ibid., paras. 37, 38(a), (b), (c), (d).
- ¹⁰⁴ UNICEF Regional Office for Central and Eastern Europe and Commonwealth of Independent States, Analysis of the progress, remaining challenges and trends in Child Care System Reform, 2009, p. 28, available at www.unicef.org/ceecis/Regional_Analysis_Progress_of_the_Child_Care_System_Reform_ENG.pdf.
- ¹⁰⁵ E/CN.4/2006/36, para. 53.
- ¹⁰⁶ A/HRC/4/16, para. 29.
- ¹⁰⁷ A/RES/62/169, para. 2 (f) and A/RES/61/175, para. 2 (f).
- ¹⁰⁸ E/CN.4/2006/95/Add. 5, para. 191. See also A/HRC/4/16, paragraph. 15.
- ¹⁰⁹ A/RES/61/175, para. 1 (e) and A/RES/62/169 para. 1 (e).
- ¹¹⁰ A/RES/62/169 para. 1 (e).

- ¹¹¹ A/RES/61/175 para. 1 (g). See also report of the Special Representative of the Secretary- General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95/Add. 5), paragraphs 194-196 and 202.
- ¹¹² A/HRC/10/12/Add.1, para. 265. See also E/CN.4/2006/95/Add. 5, paragraph 200.
- ¹¹³ CERD/C/65/CO/2, para. 15.
- ¹¹⁴ A/59/38, para. 343.
- ¹¹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009BLR087, seventh paragraph.
- ¹¹⁶ E/CN.4/2006/95/Add.5, para 193.
- ¹¹⁷ A/HRC/4/16, para. 21.
- ¹¹⁸ A/RES/62/169 para. 1 (c).
- ¹¹⁹ 2008 Resident Coordinator Annual Report Belarus, Minsk, p. 1, available at http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_BYE_NAR.pdf.
- ¹²⁰ A/RES/62/169, para 2 (e) and A/RES/61/175, para. 2 (a).
- ¹²¹ CCPR/C/68/D/780/1997, views adopted on 20 March 2000, CCPR/C/74/921/2000, views adopted on 2 April 2002, CCPR/C/81/D/927/2000, views adopted on 8 July 2004, CCPR/C/85/D/1022/2001, views adopted on 20 October 2005, CCPR/C/87/D/1009/2001, views adopted on 11 July 2006, CCPR/C/95/D/1553/2007, views adopted on 20 March 2009.
- ¹²² CCPR/C/88/D/1039/2001, views adopted on 17 October 2006, CCPR/C/88/D/1274/2004, views adopted on 31 October 2006, CCPR/C/90/D/1296/2004, views adopted on 24 July 2007.
- ¹²³ CCPR/C/84/D/1207/2003, views adopted on 26 July 2005.
- ¹²⁴ CCPR/C/95/D/1553/2007, views adopted on 20 March 2009, CCPR/C/88/D/1047/2002, views adopted on 20 October 2006. CCPR/C/78/D/814/1998, views adopted on 5 August 2003, CCPR/C/81/D/927/2000, views adopted on 8 July 2004.
- ¹²⁵ CCPR/C/81/D/927/2000, views adopted on 8 July 2004, CCPR/C/84/D/1207/2003, views adopted on 26 July 2005, CCPR/C/88/D/1039/2001, views adopted on 17 October 2006, CCPR/C/88/D/1274/2004, views adopted on 31 October 2006, CCPR/C/90/D/1296/2004, views adopted on 24 July 2007, CCPR/C/95/D/1553/2007, views adopted on 20 March 2009.
- ¹²⁶ CCPR/C/68/D/780/1997, views adopted on 20 March 2000, CCPR/C/74/921/2000, views adopted on 2 April 2002, CCPR/C/78/D/814/1998, views adopted on 5 August 2003, CCPR/C/85/D/1022/2001, views adopted on 20 October 2005, CCPR/C/87/D/1009/2001, views adopted on 11 July 2006, CCPR/C/88/D/1047/2002, views adopted on 20 October 2006.
- ¹²⁷ A/59/38 para 351. See also reports of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Belarus, (A/HRC/4/16), para 43 and (E/CN.4/2006/36), para 66.
- ¹²⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BLR100, fifth paragraph.
- ¹²⁹ E/CN.3/2005/35, para. 50.
- ¹³⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009BLR087, third and fourth paragraphs.
- ¹³¹ A/59/38, para. 356.
- ¹³² E/CN.4/2006/118, para. 64.
- ¹³³ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹³⁴ A/59/38, paras. 353-354.
- ¹³⁵ CRC/C/15/Add.180, para. 49.
- ¹³⁶ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹³⁷ CRC/C/15/Add.180, para. 49.
- ¹³⁸ A/HRC/4/16, para. 50.
- ¹³⁹ CERD/C/65/CO/2, para. 6; CRC/C/15/Add.180, para. 49.
- ¹⁴⁰ CERD/C/65/CO/2, para. 14.
- ¹⁴¹ A/HRC/4/16, para 50.
- ¹⁴² UNCT submission to the UPR on Belarus, p. 2.
- ¹⁴³ Ibid., p. 5.
- ¹⁴⁴ Ibid., pp. 4-5.
- ¹⁴⁵ Ibid., p. 10.

- ¹⁴⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BLR182, second paragraph.
- ¹⁴⁷ UNCT submission to the UPR of Belarus, p. 2.
- ¹⁴⁸ A/64/290, para. 19.
- ¹⁴⁹ CRC/C/15/Add.180, paras. 45- 46.
- ¹⁵⁰ Ibid., para. 9.
- ¹⁵¹ Pledges and commitments undertaken by Belarus before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 9 April 2007 from the Permanent Representative to the United Nations addressed to the President of the General Assembly available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/305/19/PDF/N0730519.pdf?OpenElement>.
- ¹⁵² A/59/38, para. 358.
- ¹⁵³ CRC/C/15/Add.180, para. 13 (b).
- ¹⁵⁴ Ibid., para. 17(d).
- ¹⁵⁵ Ibid., para.40 (g).
- ¹⁵⁶ Ibid., para.54 (i).
- ¹⁵⁷ UNCT submission to the UPR on Belarus, pp. 8-13.
-